مراجحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان
واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه
مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام علي بكذا وكذا
يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة
او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار فهذا هو
الاصل نهاية لا يضم ما انفق على نفسه لعدم الزيادة
والعادة مضارب بالنصف شرى بالفين بزا
اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا
في يده قبل نقدهما للبايع العبد غرم المضارب
نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير
ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة
لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة
وبينهما تناف وباقيه لها وراس المال
جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسماية ولكن
رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه
شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة الاف
فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح
منها نصفا لانه بينهما لان راس المال الفان
وخمسماية ولو شرى من رب المال بالفين عبدا
شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا
عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شرى المالك
من المضارب وعكسه ولو شرى بالفيها عبدا
قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة

ارباع

ارباع الفدا على المالك وربعه على المضارب
على قدر ملكيهما والعبد يخدم المالك ثلاثة
ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة
بالفدا للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع
والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح ايضا
حينئذ اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن
قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع
المالك للمضارب الفا اخرى ثم وثم اي كلما هلك
دفع اخرى الى غير نهاية وراس المال جميع
ما دفع بخلاف الوكيل لان بيده ثانيا يد
استيفا لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت
الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين
فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض
للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان
الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب
المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته
وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة
بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال
وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح
قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في
الصفة فالقول لرب المال فلو قال معه المال
هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك
هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال

قوله في مقدار الربح
اي في مقدار المشروط
بينهما تقرير

Copyright © King Saud University